

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ فى شأن مركز البحوث الزراعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٠ بنقل تبعية مركز تكنولوجيا الأرز

بالإسكندرية إلى مركز البحوث الزراعية التابع لوزارة الزراعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

تزال صفة النفع العام عن قطعتى الأرض المبيتين فيما بعد ناحية محافظة الإسكندرية :

قطعة أرض بمساحة ٢,٨ فدان تقريباً تعادل ٢م١١٩٤٥ وفقاً للوحة وجدول

الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) .

قطعة أرض بمساحة ١٥١,١ فدان تقريباً تعادل ٢م٦٣٤٩٢٥ وفقاً للوحة وجدول

الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) .

(المادة الثانية)

تخصص قطعتا الأرض المبيتتان فى المادة الأولى من هذا القرار لصالح القوات المسلحة .

(المادة الثالثة)

تودع بأمورية الشهر العقارى المختص حوافظ بالأبعاد والمساحات التفصيلية

للمساحات المينة بالمادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١١ نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى

